ئر المسائل التي اختلف فيها السلف وقد تيقنا صحة احد القولين فيها مثل
كون الحامل المتوفى عنها تعتد بوضع الحمل وان الجماع المجرد عن انزال يوجب
الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام وان النبيذ حرام وان السنة في الركوع
الاخذ بالركب وان دية الاصابع سواء وان يد السارق تقطع في ثلثة دراهم
ربع دينار وان البايع احق بسلعته اذا افلس المشتري وان المسلم لا يقتل
بالكافر وان الحاج يلبي حتى يرمي جمرة العقبة وان التيمم تكفي فيه ضربة واحدة
الى الكوعين وان المسح على الخفين جايز حضرا وسفرا الى غير ذلك مما لا يكاد
يحصى وبالجملة من بلغه ما في هذا الباب من الاحاديث والاثار التي لا معارض
لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن تقليده ويقول له لا يحل لك
ان تقول ما قلت حتى تعلم من اين قلت او يقول اذا صح الحديث فلا تعبا
بقولي فلو لم يكن في الباب احاديث فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان نبي الله
صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن ممن يعلم هذه الحيل ويفتي بها ولا هو واصحابه ونحوها
لا يليق بدين الله اصلا وهذا القدر لا يحتاج الى دليل اكثر من معرفة حقيقة
الدين الوجه الرابع انا لو فرضنا ان الحيل من مسائل الاجتهاد كما يختاره
في بعضها طائفة من اصحابنا وغيرهم فانا انما بينا الادلة الدالة على تحريمها كما
في ساير مسائل الاجتهاد فاما جواز تقليد من يخالف فيها وتسويغ الخلاف فيها
وغير ذلك فليس هذا موضع الكلام فيه وليس الكلام في هذا مما يختص به هذا
الضرب من المسائل فلا يحتاج الى هذا التقدير ان يجيب عن السؤال بالكلية وحينئذ
فمن صح له الحق وجب عليه اتباعه ومن لم يصح له الحق فحكمه حكم امثاله في امثال
هذه المسائل الوجه الخامس ان المتأخرين احدثوا حيلا لم يصح القول بها
عن احد من الائمة ونسبوها الى مذهب الشافعي وغيره وهم مخطئون في نسبتها
اليه على الوجه الذي يدعونه خطأ بينا يعرفه من عرف نصوص كلام الشافعي
وغيره فان الشافعي رضي الله عنه ليس معروفا بان يفعل الحيلة ولا يدل عليها
ولا يشير على مسلم بان يسلكها ولا يامر بها من استفتاه بل هو يكره جميعها وينهى عنها
بعضها كراهة تحريمية وبعضها كراهة تنزيهية وكثير من او اكثر الحيل المضافة الى

مذهبه

مذهبه من تصرفات بعض المتاخرين من اصحابه تلقوها عن المشرقيين نقلوها
نعم الشافعي رضي الله عنه يجري العقود على ظاهر الامر فيها من غير سؤال
للعاقد عن مقصوده كما يجري امر من ظهرت زندقته ثم اظهر التوبة على
ظاهره وقبول التوبة منه من غير استدلال على باطنه وكما يجري كنايات القذف
وكنايات الطلاق على ما يقول المتكلم انه مقصوده من غير اعتبار بدلالة الحال
وربما اخذ من كلامه عدم تاثير العقد من الظاهر بما يسبقه من المواطاة
وعدم فساده بما يقارنه من النيات على خلاف عنه في هذين الاصلين
اما ان الشافعي رضي الله عنه او من هو دونه يامر الناس بالكذب والخداع
وبما لا حقيقة له وبشيء يتيقن ان باطنه خلاف ظاهره فما ينبغي ان يحكى
هذا عن مثل هولاء فان هذا ليس في كتبهم وانما غايته ان يوخذ من قاعدتهم
ورب قاعدة لو علم صاحبها ما تفضي اليه لم يقلها فمن رعاية حق الائمة ان
لا يحكى هذا عنهم ولو روي عنهم لفرط قبحه ولهذا كان الامام احمد رضي الله عنه
يكره ان يحكى عن الكوفيين والمكيين المسائل المستقبحة مثل مسئلة النبيذ
والصرف والمتعة ومحاشر النساء اذا حكيت لمن يخاف ان يقلدهم فيها او
ينتقصهم بسببها وفرق ان يامر بشيء او فعله وبين ان اقبل من غيري ظاهره
وقد كان من الائمة من اصحاب الشافعي من ينكر ويعيب على من يحكى عنه
الافتاء بالحيل مثل ما قال الامام ابو عبد الله بن بطه سالت ابا بكر الاجري
وانا وهو في منزله بمكة عن هذا الخلع الذي يفتي به الناس وهو ان
يحلف رجل ان لا يفعل شيئا لا بد له من فعله فيقال له اخلع زوجتك
وافعل ما حلفت عليه ثم راجعها واليمين بالطلاق ثلثا وقلت ان قوما
يفتون الرجل الذي يحلف بايمان البيعة ويحنث ان لا شيء عليه و
يذكرون ان الشافعي لم ير على من حلف بيمين البيعة شيئا فجعل ابو بكر
يعجب من سؤالي عن هاتين المسئلتين في وقت واحد ثم قال لي اعلم اني
منذ كتبت العلم وجلست للكلام فيه والفتوى ما افتيت في هاتين
المسئلتين بحرف ولقد سالت ابا عبد الله الزبيري الضرير عن

امر لشيء او افعله

Copyright © King Saud University